

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- @ المذكور لهذه وشهد الآخر أنه قال ثبت عندي طلاقه لفلانة بنت فلان ابن فلان فلا يلحق
والحال هذه بين شهادتيهما وإن لم ينقلا ذلك عن الحاكم لكن عين أحدهما المشهود لها
بالتشخيص وعينها الآخر بالنسب على الوجه المذكور فيلحق والحالة هذه بين شهادتيهما وثبت
أصل الطلاق فإن مردود التعيين متحد والاختلاف وقع في كيفية تعيينها ومثل ذلك لا ينع من
التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها من اشتباه يحتاج إلى غوص وإفحام أعلم .
- 499 مسألة ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم
على اليتيم بذلك وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأن
قيمه حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع .
- أجاب رضي الله عنه بعد التمهّل أيا ما وبعد الاستخارة أنه ينقض الحكم ووجهه أنه إنما حكم
بناءً منه على البينة السالمة عن المعاضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان خلاف
ذلك وتبيين إسناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المذهب من أنه
لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينته فإن
الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم لأن قول الشاهد
متعارض وليس أحد قوليه بأولى من الآمن وفي مسألة المذهب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره
نظردها هنا وإفحام أعلم .
- 500 مسألة إنسان في وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة ينفذون فيه إلى أملاكهم
فطالبوه بأنه يشهد على نفسه ويقر بحقوقهم فهل يجب عليه ذلك أم لا وإن لزمه ذلك فهل له
أن يمتنع حتى يشهدوا على أنفسهم بالإقرار أم لا